الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٧ الجزء الثاني السنة: ٥٤ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	من نفى ابن معين سماعهم في رواية ابن محرز عنه – دراسة نقدية تحليلية– د. خالد بن محمد الشبيتي	٩
٢)	حديث: (أفعمياوان أنتما) دراسة حديثية فقهية د. ماهر بن مروان مهرات	٩٠
٣)	دَوْرُ النَّوازل فِي تَطوُّرِ الْخِطَابِ الدَّعوِيِّ "كُورونا" أُنْمُوذجًا د. حنان بنت منير المطيري	١٤١
٤)	آثار جائحة كورونا على عقد الإجارة وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة د. عبد الله نجم الدين	١٩٣
٥)	المسئولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً دراسة مقارنة د. سائد زايد الحوري ود. أحمد محمد الخولي	٢٣٤
٦)	النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال: دراسة تحليلية د. محمد علي محمد القرني	٢٨٤
٧)	جريمة الاعتداء على القبور وعقوبتها في الفقه الإسلامي دراسة فقهية ومقارنة د. عبد الله بن عبد العزيز بن محمد الغملاس	٣٣٤
٨)	تحفة الأقران بدقائق مذهب النعمان أرجوزة الإمام محمد بن عبد اللّه شهاب الدين التمرتاشي الغزي الحنفي (كتاب الطهارة) تحقيق ودراسة. د. منيرة بنت محمد بن سعيد باحمدان	٣٩٨
٩)	المُحَقَرات الْمَالِيَّة "دراسة فقهية د. علي أحمد سالم فرحات	٤٥٧

١٠)	أحكام الجَمْع بين الهَدْي والأُضْحِيَّة د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيِّس	٥٠٥
١١)	التعاقد بالعربون في عقود التوريد الإدارية في النظام السعودي والأنظمة الأخرى والفقه الإسلامي: (دراسة تأصيلية) د. حسن حسين حسن آل سلمان القحطاني	٥٧٩
١٢)	أساليب الحُكم التَّكليفي في سُورة المُمتَحنة دراسة أُصُولِيَّة تَطبيقِيَّة د. عبد الله بن أحمد بن سعيد الشريف	٦٢٥
١٣)	التثبت في الفتوى في وسائل الإعلام المعاصرة د. سليمان بن محمد النجران	٦٧٣
١٤)	المسائل الأصولية المتعلقة بالمغيبات دراسة تأصيلية تطبيقية" د. مرام بنت سعود بن مفلح الغامدي	٧٢٩
١٥)	الغش التجاري في عقود بيع السلع المستوردة ومستحدثاته دراسة تطبيقية في النظام السعودي د. إبراهيم بن سالم الحبيشي الجهني	٧٨١
١٦)	الكذب بين الزوجين، حقيقته وضوابطه أ.د. أمل بنت محمد بن فالح الصغيِّر	٨٣٠

الْمُحَقَرات الْمَالِيَّة

"دراسة فقهية"

"Valueless Items"

Jurisprudence Study

إعداد

د. علي أحمد سالم فرحات

Dr. Ali Ahmed Salem Farahat

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: ali.ahmed6405@gmail.com

الاستقبال - Received: 2020/11/16، **القبول** - Accepted: 2020/03/02، **النشر** - Published: 2021/06/15

المستخلص

استهدف البحث الحالي بيان حكم بعض المسائل المتعلقة بالمحقرات المالية. واستند البحث إلى المنهج الاستقرائي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح المسائل المتعلقة بموضوع البحث للإجابة عن تساؤلاته.

وأسفر البحث عن العديد من النتائج ؛أبرزها: جواز البيع دون إيجاب وقبول في الأشياء المحقرات ، وجواز التقاط المحقرات المالية وحفظها لصاحبها كما أنه يجوز للمرأة أن لا تستأذن زوجها في التبرع بالشيء الحقير، وأيضًا :لا تقام عقوبة القطع على من ثبتت عليه تهمة سرقة المال الحقير ،ويجوز جمع الأموال الحقيرة والتبرع بها للأعمال الخيرية ،أو إنفاقها على المرافق العامة.

وأوصى البحث :بضرورة تبصير الأفراد بالأحكام المتعلقة بالمحقرات المالية ،وكيفية الإفادة من هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: المحقَّرات – المالية –الحكم الفقهي.

Abstract

The study aimed at investigating the rulings of some issues related to the valueless items. The study used the inductive methodology. To gather the data required, a review of the literature was administered. The study was concluded with number of findings as follows; first, selling and buying valueless items without expressing affirmation and acceptance in words is permissible; second, it is permissible to gather valueless items and save them for their owners; third, it is permissible for a wife to donate the valueless items without asking her husband's permission; fourth, the penalty of hand-cut off is not applicable to those convicted of stealing valueless items; fifth, it is permissible to gather the valueless items and to donate it to charities and public facilities. Finally, the study recommends that the individuals ought to be aware of the rulings of the valueless items and how to effectively make use of those rulings.

Keywords: valueless items, jurisprudence ruling.

المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيرًا إلى التفقُّه في الدين، وهدى بفضله من شاء من خلقه إلى طريقه من خلقه وطريق خليله. ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه، وآل البيت ،والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية لم تضق يومًا عن تلبية حاجات الناس كافة، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم في البيئات والأعراف، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية في ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة.

وكما هو معلوم؛ فإن للمعاملات المالية أهمية عظيمة؛ إذ يتعلق بها قوام العالم. كما أن الله جعل الناس يحتاج بعضهم إلى بعض. ومن المسائل الدقيقة في المعاملات المالية التي تحتاج إلى دراسة: مسألة توصيف المحقرات المالية وقد وُجدت مسائل شتى في هذا الجانب من أبواب المعاملات وغيرها، تتعلق بالشيء الحقير ،وقد يترتب عليها حقوق وواجبات، وغير ذلك؛ وعادة ما يثور التساؤل إزاء الحكم الفقهي لهذه المحقرات.

لذا كان من الأهمية بمكان التصدي لبيان حكمها، وتبصير الأفراد بذلك. ومن ثمَّ تأتي أهمية دراسة هذا الموضوع .

وسوف يتعرض البحث الحالي لموضوع المحقرات المالية في الفقه الإسلامي؛ وذلك لبيان الحكم الشرعي في هذه المسألة.

مشكلة البحث:

يمكن صياغة مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الحالي: **ما الأحكام المتعلقة بالمحقرات المالية في الفقه الإسلامي؟**

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما مفهوم المحقرات المالية في اللغة والاصطلاح الشرعي؟ وما العلاقة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المرتبطة به؟ وما ضوابط المحقرات المالية؟

- ما حكم المحقرات المالية في البيع ،والوكالة ،والتفليس، واللقطة؟.
- ما حكم المحقرات المالية في الأحوال الشخصية، والحدود؟.
- ما حكم جمع تبرعات المحقرات المالية لإنفاقها في العمل الخيري ؟.
- ما حكم بعض الأمثلة المعاصرة للمحقرات المالية وبيان أحكامها؟.

أهداف البحث:

بناءً على تساؤلات البحث يمكن صياغة أهداف البحث كالآتي:

- بيان مفهوم المحقرات المالية في اللغة والاصطلاح الشرعي، وما العلاقة بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم المرتبطة به، وما ضوابط المحقرات المالية .
- بيان حكم المحقرات المالية في البيع ،والوكالة ،والتفليس، واللقطة .
- بيان حكم المحقرات المالية في الأحوال الشخصية، والحدود .
- بيان حكم جمع تبرعات المحقرات المالية لإنفاقها في العمل الخيري .
- بيان حكم بعض الأمثلة المعاصرة للمحقرات المالية وبيان أحكامها . .

أهمية البحث:

- الأهمية النظرية: تتضح الأهمية النظرية للبحث في محاولة استكمال الجهود العلمية في مجال الأحكام الفقهية المتعلقة بالأموال والحقوق .
- الأهمية التطبيقية: تكمن الأهمية التطبيقية للبحث في بيان الأحكام الفقهية للمسائل المتعلقة بالمحقرات المالية، والسعي نحو تبصير الأفراد بأحكام هذه المسائل.

منهج البحث:

يستند البحث إلى المنهج الوصفي. ويستند في إطار ذلك على الأسلوب الاستقرائي؛ حيث يتم تتبع المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة في كتب المذاهب الفقهية.

إجراءات البحث:

أولا: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها.

ثانيا: استعراض المسائل الفقهية الواردة فإن كان فيها خلاف سردته، وإذا لم يكن فيها خلاف مذكور أذكر المسألة كما وردت في كتب مذهبها.

ثالثا: عزو الآيات القرآنية الواردة الى السور التى وردت فيها.

رابعا: تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
خامسا: تعريف المصطلحات الواردة التي تحتاج إلى بيان.
سادسا: إلحاق فهرس للمراجع في نهاية البحث.

حدود البحث:

تتمثل الحدود الموضوعية للبحث في أنها تتمحور في المسائل المتعلقة بالمحقرات المالية فقط؛ من حيث بيان طبيعتها، وَنصّ الفقهاء عليها، وبعض الأمثلة المعاصرة التي تدل عليها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد في ما بين يديّ دراسةً حول موضوع البحث.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس وجاءت على النحو الآتي:

المقدمة: تتناول التمهيد، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالمحقرات المالية، وضابط العظيم والحقير:
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بالمحقرات المالية.
المطلب الثاني: ضابط العظيم والحقير من المال ،والألفاظ وثيقة الصلة بها.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمحقرات المالية في الأبواب الفقهية.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: المحقرات المالية في (البيع – الوكالة –التفليس).
المطلب الثاني: لُقطة المحقرات المالية، والتصرف فيها.
المطلب الثالث: المحقرات المالية في الأحوال الشخصية، والحدود.

المبحث الثالث: أحكام بعض الأمثلة الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمحقرات المالية.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول :جمع تبرعات المحقرات المالية لإنفاقها في العمل الخيري.

المطلب الثاني : أمثلة معاصرة للتعامل بالمحقرات المالية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

فهرس: مراجع البحث.

أشكر جامعة نجران ممثلة في عمادة البحث العلمي
على دعم البحث" NU/SHED/17/08"

المبحث الأول: التَّعْرِيف بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة ، وَضَابِط الْعَظِيمَ وَالْحَقِير، وَالْأَلْفَاظ وَثِيقَة الصِّلَة بِهَا.

المطلب الأول: التَّعْرِيف بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة

تعريف المحقرات:

الحقير في اللغة: جمع حقير، وهو ما هان وذلَّ، وقلّ قدرُه؛ صفة ثابتة للمفعول من حقَرَ: محقور، مُستهان به [(١)].

الحقير من الأموال في اصطلاح ،واستعمال الفقهاء: الأشياء هيّنة الثمن في تقديرات الناس وعاداتهم؛ لا تُطلب إن أخذت أو ضاعت، يغتفر فيها الغرر وتتسامح به النفوس [(٢)].

وقيل : المحقر: ما دون ربع المثقال [(٣)].

وقيل: التافه من البقول، والرطب، والخبز في عرف الناس [(٤)].

تعريف المال:

المال في اللغة : معروف وهو: ما ملكته من كل شيء [(٥)].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في بيان **ماهية المال.**

---

(١) راجع :أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي ، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"،(بيروت :المكتبة العلمية)، ١: ١٤٣؛ فريق علمي ؛و أحمد مختار ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"(ط ١، بيروت :عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م) ، ١: ٥٢٩ (مادة :حقر).

(٢) انظر:أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ،"المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م)، ٩: ٣١١.

(٣) **المثقال:** بكسر فسكون :– جمع مثاقيل: وزن الشئ وثقله . وهو رومي بيزنطي من الذهب، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم (١:٧) وتصل في بعض الأحيان إلى (٣:٢) علي جمعة ،مفتي الديار المصرية سابقا: "المكاييل والموازنين الشرعية "،(ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ٢٠٠٩م)، ص:٤.

(٤) راجع:أبو إبراهيم عز الدين الصنعاني،" سبل السلام"،(القاهرة: دار الحديث)، ٢: ٢ .

(٥) انظر :مجمع اللغة العربية : "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة) ، ٢: ٨٩٢ (مادة : ميل).

فذهب الحنفية، إلى أن المال هو: كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك، يميل إليه الطبع ،ويمكن ادخاره وحيازته ،متمول في عادة الناس، أوبعضهم [١].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ،إلى أن المال هو: كل مباح متول في العادة يجوز أخذ العوض عنه ، يباح اقتناؤه بلا حاجة ،ولا يطرحه الناس [٢].

وعليه: فإن عادة الناس حَكَمٌ في التمول والتقويم بشرط كون الانتفاع به مباحا شرعا، فما يتموله الناس كالنقد والمنافع يعد مالا، ومالا يتموله الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة.

والخلاف بين الجمهور ،والحنفية ،في هل تعد " المنافع" من الأموال أم لا ؟

الجمهور على أن "المنافع" كسكنى الدار من جملة الأموال ؛لأنه يمكن تقويمها ،والحنفية على أنها ليست من الأموال؛ لأنها لا يمكن ادخارها وإحرازها.

قال الشيخ أبو زهرة جامعا بين الأقوال: « مهما يكن من اختلاف بين هذه التعريفات فغايتها واحدة، واختلافها ليس ناشئا عن اختلاف آراء قائليها، بل هو اختلاف عبارات بين الوضوح والغموض والشمول وعدمه، والمراد عند الجميع واحد، ولا يبتعد عن التعريف اللغوي للمال وذلك؛ لأن الكتاب الكريم والسنة الشريفة جاءت فيهما كلمة المال، وترك الناس فهمها بما يعرفون ويألفون، وأُطلقت على ما كانوا يجرون في معاملاتهم . ولم يرد عن صاحب الشرع بيان خاص للمال حتى يكون عرفا إسلاميا له »[٣].

---

(١) راجع : ابن عابدين الدمشقي الحنفي، "حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (ط ٢،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٣٨٦هـ)، ٤: ٥٠١؛ ابن نجيم الحنفى المصري ،"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢،بيروت: دار الكتاب الإسلامي) ، ٢/ ٢٤٢.

(٢)راجع: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، "الأم" (بيروت : دار المعرفة، ١٩٩٠م)، ٥: ٦٣؛ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ،. "التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف ، ١٣٨٧ هـ) ٢: ٥ ؛عبد الكريم بن محمد اللاحم ،"المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية "، (ط١،الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) ، ١ :١٣.

(٣)انظر :محمد أبو زهرة ،"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية "، (ط١،القاهرة : دار الفكر العربي،١٩٩٦) ص: ٥٢.

يتنوع الحقير في الأموال إلى نوعين:

الأول: حقير له قيمة هينة بسيطة ؛تعظم عند جمعها. **وهو محل بحثنا.**

الثاني: ما ذكره الإمام الغزالي؛ وهو: ما لا منفعة له. **وهو على أقسام:**

أحدها: أن تسقط المنفعة للقلة؛ كالحبة من الحنطة ... فمن أتلفه فلا شيء عليه؛ إذ لا قيمة له. **وهو محل بحثنا.**

الثاني: أن تسقط منفعته لخسته؛ كبعض حشرات الأرض ..[(١)] .

ونخلص من هذا إلى أن المحقرات المالية هي: قدر من المال يعتبره الناس هيننا وفقا لعرفهم، زهيد الثمن في تقديرهم، لا يباع ولا يشترى بمفرده، لا تتبعه النفس، ولا يُبحث عنه لو ضاع، ويترك ولا يسأل عنه، ولا يحاسب آخِذه، ولا تُرفع فيه الخصومات.

(١)راجع: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ،"الوسيط في المذهب" ،(ط١، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ)، ٣ : ١٩؛ عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ،" فتح العزيز بشرح الوجيز " ، (دار الفكر) ، ٨ : ١١٨.

المطلب الثاني: ضَابِط الْعَظِيمَ وَالْحَقِيرَ مِنْ الْمَال، وَالْأَلْفَاظ وَثِيقَة الصِّلَة بِهَا.

ضابط العظيم: «ما يتموله الناس ويعدونه مالاً؛ لأن ذلك يُشعر بعزته وخطره عندهم. وما لا يتمولونه فهو تافه حقير، لا تُقطع اليد فيه لتفاهته. والمراد بالمتقوم: ما كان له قيمة يضمنها متلفه عند اعتدائه عليه» [(١)] .

الفرق بين العظيم والحقير من المال: ضابط معرفة الحقير والنفيس عن طريق التقدير غير ممكن؛ لتنوعها. لكن الأمور لها طرفان واضحان مرتبطان بركن الإيجاب والقبول:

أحدهما: شراء قليل البقل ،وقليل الفواكه والخبز . فهذا لا يخفى أن مثله يعتبر من المحقرات؛ وهي أشياء لا يُهتم بها في أمر الإيجاب والقبول.

الثاني: هي أمور مثل: السيارات ،والعقارات، والجواهر النفيسة، فطلب الإيجاب والقبول لبيع مثل هذه الأشياء لا يعتبر متكلفًا ؛بل ركناً. وبينهما أوساط متشابهة يُشكّ فيها، وهي محل شبهة. فحق ذي الورع أن يميل فيها إلى الاحتياط، ولا يراع الإيجاب والقبول. وجميع ضوابط الشرع في ما يعلم بالعادة تنقسم إلى أطراف واضحة، وأوساط مشكلة[(٢)] .

(فائدة):

قال الإمام الماوردي: « إن العظيم من المال لا يتقيد بقيد في الشرع ولا في اللغة؛ لأن عظيم القدر قد يختلف عند الناس بحسب اختلاف يسارهم وإعسارهم» [(٣)] .

(١)انظر: وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ،"الفقه الإسلامي وأدلته " ،(ط ٤، دمشق :دار الفكر)، ٧ : ٥٤٣٣.

(٢) راجع: ضياء الدين ،"معالم القربة في طلب الحسبة"،(كمبردج: دار الفنون) ص: ٦١؛أبو عمر دُبْيَانِ ، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة" ،(ط٢،الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٢ هـ)، ١ : ٣٤٧.

(٣)انظر : الماوردي ،"الحاوي الكبير شرح مختصر المزني" ،(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ) ،٧ : ١٤ .

ألفاظ وثيقة الصلة:

توجد ألفاظ وثيقة الصلة بموضوع البحث ؛وهي :

تافه: التافه الشَّيْء قليل القيمة، الخسيس الحقير. وَمِنْه: تجوز شَهَادَة العَبْد فِي الشَّيْء التافه. (١)

هين: الهين الشيء المتئد الوقور المتسامح، والسهل اليسير. وفي التنزيل العزيز ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ(٢) ﴾ (٣) .

فالعلاقة بين هذه المفردات وبين الحقير علاقة ترادف؛ لأنه في كثير من تعبيرات الفقهاء تستبدل وتستعمل بمعنى: الحقير.

(١)انظر :القاسم بن سلاّم ،" غريب الحديث "،(ط١، حيدر اباد : دائرة المعارف العثمانية ،١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م) ٤ : ٥٥ .حامد قنيبى ومحمد رواس قلعه جي وقطب سانو ،"معجم لغة الفقهاء" ،(ط٢، بيروت : دار النفائس، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م)،ص: ١١٨.

(٢)سورة النور: أية (١٥).

(٣)راجع:أحمد رضا ،"معجم متن اللغة " ، (بيروت: دار مكتبة الحياة) ، ٥: ٦٨٦؛ مجمع اللغة العربية ،"المعجم الوسيط" ، ٢: ١٠٠١.

المبحث الثاني: الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُتَعَلِّقَة بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة فِي الْأَبْوَاب الْفِقْهِيَّة

المطلب الأول: الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة فِي: الْبَيْع، والْوَكَالَة ،والتَّفْلِيس.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْبَيْعِ دُونَ صِيغَة قَوْلِيَة فِي الْأَشْيَاءِ الْحَقِيرَة.

من المسائل المشهورة للمحقرات المالية في عقد البيع: **البيع دون صيغة قولية (بالمعاطاة).**

كما هو معلوم ؛فإن من أركان البيع: الصيغة وهي: الإيجاب والقبول .وهي ما يظهر الإرادة. وقد أجمع الفقهاء على اعتبارها وكونها ركناً في كل عقد.

ويصلح لهما :كل ما يدل على الرضا؛ مثل قول البائع: بعتك. أو :أعطيتك. أو: ملّكتك بكذا. وقول المشتري: اشتريت. أو: تملكت أو: ابتعت .أو: قبلت. وشبه ذلك .

ويشترط للصيغة :كذلك اتحاد المجلس؛ وهو: أن يجَمع المتفرقات فيه. فلو تراخى القبول عن الإيجاب أو عكسه صح المتقدم منهما، ولم يُلغ ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عُرفاً. ويشترط :عدم الهزل في الإيجاب أو القبول.

ويشترط: ألا يطرأ قبل القبول تغيير على المعقود عليه ؛بحيث يصير مسمى آخر غير المتعاقد عليه [(١)] .

---

(١)راجع: ابن عابدين ،"حاشية رد المحتار على الدر المختار".٢ : ٣٠٣؛ أبو بكر الكاساني الحنفي ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ،(ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، ٦ : ٢، ١١٥؛عبد السميع الأزهري ،"جواهر الإكليل"،(بيروت : دار الثقافة)، ٢ : ١٧؛ شمس الدين الرملي ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"،(ط ،أخيرة بيروت : دار الفكر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، ٤: ٤٢٤؛العز بن عبد السلام ، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"،(ط جديدة ،بيروت: القاهرة: دار الكتب العلمية ،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م)،٢ : ٧٣؛جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر" (ط١،بيروت :دار الكتب العلمية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م)٣٠٣، ٣٠٤؛ ابن قدامة المقدسي ،"المغني" ،(القاهرة : ١٣٨٨هـ)، ٥: ٦٠٠، ٦٠١. بدر الدين الزركشي ؛"المنثور في القواعد الفقهية" ،(ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م(٢ : ٤٠٥)؛ لجنة في الخلافة العثمانية ،"مجلة الأحكام العدلية" ،(كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي ،مكتبة نور محمد) مادة :١٠١ص: ١٠٢؛ محمد عليش، أبو عبد الله المالكي =

لكن؛ هل يسري هذا الركن في بيع المحقرات ؟ وهو ما يطلق عليه بيع المعاطاة:

ويعرف عند الفقهاء بـ: إعطاء كل من المتعاقدين لصاحبه ما يقع التبادل عليه دون إيجاب أو قبول، أو بإيجاب دون قبول ، أو أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر الثمن؛ من غير تكلّم ولا إشارة. ويكون التعاطي في البيع وغيره من المعاوضات [(١)] .

أقوال الفقهاء في بيع المحقرات دون لفظ (بالمعاطاة) :

اتفق الفقهاء :على أن ركن الصيغة من أركان عقد البيع واختلفوا: في هل تشترط الصيغة بالقول لصحة بيع المحقرات؟ **على قولين:**

القول الأول: لا يجوز بيع الأشياء المحقرة دون صيغة قولية معتادة(بالمعاطاة)؛ مثله مثل غيره .**وهذا قول الشافعية وقول عند الحنابلة .** [(٢)] .

القول الثاني :يجوز بيع الأشياء المحقرة دون صيغة قولية (بالمعاطاة) **ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء** [(٣)] .

=

،"منح الجليل" ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ :١٩٨٩م)، ٢ : ٤٦٢. مع تصرف .

(١) راجع: بن نجيم،" البحر الرائق"، ٥ :٢٩١؛لجنة ،"مجلة الأحكام العدلية"، ٢ : ٣٦؛ ابن عرفة الدسوقي المالكي،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"،(بيروت :دار الفكر)، ٣ : ٣؛ الخطيب الشربيني الشافعي ، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٢ : ٣؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى ،"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"،(ط١،بيروت: عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٢ : ١٤٠. مع تصرف

(٢) راجع :الغزالي ، "الوسيط" ، ٣ : ٨ ؛ أبو زكريا محيي الدين النووي .، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ،(ط٢، بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ١٤١٢هـ : ١٩٩١م)، ٣ : ٣٣٨ ؛النووي،" المجموع" ٩ : ١٩١ ؛ أبو الحسن المرداوي الحنبلي ، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)،٤ : ٢٦٣؛محمد بن مفلح ،"الفروع" ، (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م).

(٣) راجع:الكساني ،"بدائع الصنائع"، ٥ : ٣؛ النووي ،"روضة الطالبين " ، ٣ : ٣٣٨؛الرافعي، "فتح =

سبب الخلاف:راجع إلى شرط اعتبار الصيغة المعتادة في كل صور البيع فمن قال باعتبارها في كل صور البيع عظيمها وحقيرها شرط النطق بالصيغة ،ومن قال باعتبارها في العظيم دون الحقير لم يشترطها .

الأدلة:

أصحاب القول الأول القائل: لا يجوز بيع الأشياء المحقرة دون الصيغة القولية المعتادة ،استدلوا: بالكتاب، والسنة والمعقول:

أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ٢٩ ﴾ [١] . **علق ابن حزم على الآية بقوله:** "إن ما حرم الله تعالى فهو حرام، وما أحل فهو حلال، فمتى أخذ مال حقير أم نفيس بغير الاسم الذي أباح الله تعالى به أخْذه كان باطلا بنص القرآن". [٢] .

وأما السنة : فعَنْ **دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ الْمَدِينِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ** (ﷺ) **يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ): **"إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"** [٣].

دل الحديث بعمومه على: أنه يتم البيع بمجرد الرضا ،حقُر أم عظُم [٤] .

وأما المعقول؛ فمن وجهين: **الأول** :يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكناية، وبالإيجاب والقبول. فلا يصح بيعٍ بدونهما؛ سواء أكان المبيع نفيسًا أم حقيرًا.

=

العزيز " ،٨ : ٩٩؛الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي"،(ط١، الرياض : العبيكان ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م)، ٣ : ٣٨٢.

(١) سورة النساء: من الآية ٢٩ .

(٢)انظر :ابن حزم الظاهري، "المحلى بالآثار"،(بيروت: دار الفكر)، ٧ : ٢٣٢ .

(٣)ابن ماجه ، "السنن "كتاب التجارات باب بيع الخيار (٢١٨٥) (٢ : ٧٣٧)؛ابن حبان، "الصحيح" كتاب البيوع باب البيوع المنهي عنها (٤٩٦٧) ١١: ٣٤٠ إسناده صحيح؛ جلال الدين السيوطي، "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير"، (ط٣، القاهرة: دار الصديق ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م)، ١ : ٤٢٢.

(٤)راجع: الشوكاني ، محمد بن علي اليمني ،" نيل الأوطار" ،(ط١، القاهرة : دار الحديث١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ٥ : ٢٢١.مع تصرف

الثاني :الرضا أمر خفيّ، لا يعلمه إلا الله، فاعتُبر ما يدل عليه من اللفظ، لا سيما عند إثبات العقد حالة التنازع[١] .

أصحاب القول الثاني القائل: بجواز بيع المحقرات دون صيغة قولية. استدلوا بالمعقول؛ وذلك من وجوه.

الأول: قالوا: إن بيع المحقرات دون صيغة قولية (معاطاة)يشبه أن يكون معتادًا لدى الناس من عصر الصحابة إلى يومنا هذا. ولو كان الناس يكلفون الإيجاب والقبول مع الخباز، والبقال، والقصاب للحقهم بذلك حَرَج، ومشقة. والحرج منتفٍ عن هذه الأمة .

الثاني :قالوا: منّع البيع دون صيغة قولية مما تعُم به البلوى. فلو كان الإيجاب والقبول شرطًا في صحته لبينه .

الثالث :قالوا: البيع يصح بكل ما يدل على الرضا، ولأن الناس اعتادوا البيع في أسواقهم دون صيغة؛ اكتفاءً بأن هذا مُعبّرُ عن إرادة كلّ من المتعاقدين في كل عصر. والقرينة كافية هنا في الدلالة على الرضا متى كان هذا معتادًا[٢] .

المختار هو :القول الثاني؛ القائل بجواز بيع المحقرات دون صيغة قولية.

وفي "المجموع شرح المهذب" قال ابن سريج :"والمختار للفتوى جواز البيع دون إيجاب وقبول في الأشياء المحقرات. وهذا ما جرت به العادة "[٣] .

(١)راجع: الصنعاني ،"سبل السلام" ٢ : ٢.

(٢)راجع :الكمال ابن الهمام ، "فتح القدير"، (بيروت: دار الفكر) ،٦ : ٢٤٨؛ ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،(القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)، ٣ : ١٨٧ ؛ابن قدامة، "المغني" ٣ : ٤٨٨ –٦ : ٦٠.

(٣)انظر :النووي ،"المجموع " ، ٩ : ١٩١ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: الْبَيْعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى غرر حَقِير.

النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة.

قال ابن رشد: "اتفقوا على أن الغرر ينقسم :إلى مؤثر في البيوع ،وغير مؤثر "[١]،

وقال ابن جُزَي الكلبي: "بيع الغرر ممنوع للنهي عنه إلا أن يكون يسيرا جدا فيغتفر "[٢].

وقال النووي : "وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، ولا تدعو إليه الحاجة :باطل" [٣].

والغرر الحقير: غير مؤثر على جواز البيع المشتمل عليه. وهو ما دعت الحاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة شرط كونه حقيرا وإلا فلا ومنه :صحة بيع الجبة المحشوة، وإن لم ير حشوها. [٤] **إضافة** إلى أن هذا الغرر غير مؤثر في صحة العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها [٥].

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ .: تَوْكِيلُ الْوَكِيلِ غَيْرَهُ فِي الْمُحَقَّرَاتِ.

الوكالة ؛ هي: إقامة الغير مقام نفسه في التصرف. وشرطها: كون الموكِّل ممن يملك التصرف [٦].

---

(١)انظر :ابن رشد، "بداية المجتهد" ٢، :١٧١.

(٢)راجع : ابن جزي الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، (بيروت :دار ابن حزم) ،ص: ١٧٠ .

(٣)انظر: النووي ،"المجموع "، ٩ : ٢٥٨.

(٤)راجع :أبو العباس القرطبي ،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط ١، : دمشق – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، ٤ : ٣٦٢ ؛ ابن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ، "الاستذكار" ،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية ، ١٤٢١ – ٢٠٠٠ م)، ٧ : ٤٠٩؛ النووي ،"المجموع" ٩ : ٣١١- ٣٦٤ ؛ ٤٠٩ مع تصرف.

(٥)راجع :ابن نجيم المصري ، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ"(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) ،ص: ١٠٣؛ السيوطي ، "الأشباه والنظائر"ص: ١٢٠.

(٦) انظر:إبراهيم الحَلَبي الحنفي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ،(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، ص: ٣٠٦ ؛ الماوردي ،"الحاوي الكبير "، ٦ : ٤٩٤.

تحرير محل النزاع : اتفق الفقهاء على أن الموكل إن أذن للوكيل في توكيل غيره جاز ذلك، وإن كانت بغير إذن ،فإن كانت الوكالة عامة جاز للوكيل التصرف فيما اؤتمن عليه بالمصلحة، فإن كانت خاصة أو مقيدة، فقد اختلف الفقهاء في حكم توكيل الوكيل غيره في الشيء الحقير على قولين:

القول الأول :على أن الوكيل ليس له أن يوكل غيره ؛لقدرته على القيام بما وكل إليه ،إلا إذا لم يكن قادرا على القيام بكل ما وكل فيه. **وهذا قول الحنفية ،والشافعية ،والحنابلة** [١] .

القول الثاني : على أنه للوكيل توكيل غيره مطلقا ،ومنه إذا كان الوكيل لا يليق به ،كأن يكون وجيهاً، والموكل به حقير فله التوكيل حينئذ، مثل: بيع ثوب أو دابة في سوق ؛لأن الوكيل لما كان لا يتصرف في هذا لنفسه كان ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره ،فكان ذلك كالتصريح بإجازة التوكيل لغيره. **وهذا قول المالكية** [٢].

المختار :قول الجمهور ؛لأنه لايجوز تَوْكِيل الْوَكِيلِ غيره فيما وكل فيه، إلا إذا أذن له الموكل .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: تَرْكُ الْمَال الْحَقِير للمُفْلّس.

الَفَلسُ هو: عدم المال ،أفلس الرجل ،أي: صار إلى حال ليس له فلوس. والتفليس هو: خلعُ الرجل عن ماله للغرماء. [٣]

والمفلس هو: بضم الميم وسكون الفاء وكسر اللام، من لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال ،أو من كان دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله([٤]).

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والحنابلة ؛ على ترك المال الحقير للمفلس ،ولا يحجر عليه فيه، ومع اتفاقهم على ذلك إلا أن مناط الجواز مختلف، فالحنفية بسبب كمال أهلية المفلس، وأما الجمهور فبسبب حقارة مال المفلس [٥] .

---

(١)راجع: الكساني ،"بدائع الصنائع"، ٦ :٢٥ ؛ ابن الهمام ،"فتح القدير": ٨٩ : ٦؛ ابن عرفه،"حاشية الدسوقي" ، ٣: ٣٨٨؛ الشربيني ،"مغني المحتاج"،٢: ٢٢٦؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت ١٤٢١هـ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١، الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)،٩ : ٣٥٠.

(٢)راجع: ابن عرفه،"حاشية الدسوقي" ، ٣ : ٣٨٨.

(٣)انظر: ابن جزي ، "القوانين الفقهية"، ص: ٢١٠ .

(٤) انظر: حامد قنيبي ومحمد رواس قلعه جي وقطب سانو ،"معجم لغة الفقهاء" ص: ٤٤٧.

(٥)راجع: ابن عابدين ، "حاشية "، ٥ :٩٦؛ أبو الفضل الحنفي،" الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة:

=

استدلوا بالمعقول؛ من وجهين:

الأول : القياس على الحجر على المريض مرض الموت إذ يمنع من التصرف في ماله مصلحة للغرماء ؛ إلا في شيء حقير لا يعيش إلا به [١] .

الثاني : قالوا: المفلس كامل الأهلية، وفي الحجر عليه في المال الحقير إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم. وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال ،وحاجته الأصلية مقدمة على حق الغرماء [٢].

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : تَأْخِيرِ الْحَقّ الْحَقِيرِ حِمَايَةً لِلْحَقّ الْعَظِيمِ .

المصلحة العامة للغرماء ،ومراعاة جانب المديون مقصدٌ رعاه الفقهاء في حال قسمة مال المفلس بينهم [٣] .

مثال ذلك: قلعُ زرع المكتري المفلس ،بسبب طلب صاحب دين واحد حقير مقابل ضياع حقوق الغرماء الباقين.

وعليه: فلو كان لأحد الغرماء درهم ويريده الآن فقال بعض الغرماء: نقلع الزرع الذي لم ينضج. وقال المفلس وباقي الغرماء: نبْقي، فيه نظر؛ فإن الزرع قد يبلغ مبلغا عظيما، وأعداد الغرماء قد يكون مئةً فصاعدًا، فكيف يحسن أن نقلعَ جميع الزرع بسبب دين درهم(حقير) فقط لرجل واحد؟ ونعطّلَ مائة ألف لمائة نفسٍ؟ ولا وجه لإبطال حقوقٍ كثيرة بسبب تعنتٍ من ذي حق حقير [٤].

=

مطبعة الحلبي ،(١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م) ، ٢ : ٩٦؛ ابن عرفه ، "حاشية الدسوقي" ٣ : ٣٨٨ ؛ الرملي، "نهاية المحتاج" ٤: ٣٠٠؛ ابن قدامة "المغني " ٤: ٤٥٣.

(١)راجع :ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ٤ : ٧٢. مع تصرف.

(٢)راجع: المرغاني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"،٣/ ٢٨٣أبو الفضل الحنفي ،"الاختيار لتعليل المختار" ، ٢ : ٩٦؛ أبو زكريا محيي الدين النووي ، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨ هـ)، ١ : ١٩٥ ؛ ابن قدامة،" المغني ،" ٤: ٣٣١.مع تصرف

(٣)راجع : المرغانني، "الهداية في شرح بداية المبتدي"،٣/ ٢٨٢؛ابن عبد البر القرطبي ،"الكافي في فقه أهل المدينة"،(ط٢،الرياض : الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) ،٢: ٨٣١ ؛ الرملي ،"نهاية المحتاج"، ٤ : ٣١٧، مصطفى بن سعد السيوطي (الرحيباني الحنبلي) ؛" مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ،(ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م " ٣ : ٣٩١ ، مع تصرف.

(٤)يراجع: امام الحرمين الجويني ،تحقيق :عبد العظيم الديب "نهاية المطلب في دراية المذهب"

=

المطلب الثاني: لُقطة الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة

اللُّقَطة: ما وجد من حق ضائع محترم، لا يعرف الواجد مستحقه [(١)].

اتفق الفقهاء : على إباحة الانتفاع باللقطة الحقيرة التافهة ،التي لا تتبعُها النفس، ولا قيمة لها عرفا. (كالتمرة ،وكسرة الخبز) ،والانتفاع بها من غير تعريفٍ؛ **لحديث أنس**(ﷺ)« **أن النبي** (ﷺ): **مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»** [(٢)].

دل الحديث: على إباحة الشيء الحقير الملتقط، وأنه معفو عنه وخارج من حكم اللقطة؛ لأن صاحبه لا يطلبه [(٣)].

ولحديث جَابِرٍ، (ﷺ)« **أن النبي** (ﷺ): **«رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ** (ﷺ) **فِي الْعَصَا، وَالسَّوْطِ، وَالْحَبْلِ، وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الْمُحْرِمُ فَيُحْرِزُهُ»** [(٤)]؛ لأنها غير متمولة[(٥)] .

واختلفوا في مدة تعريف اللقطة الحقيرة ، التي تتبعُها النفس، ويطلبها صاحبها إذا

=

(ط١،جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ٦ : ٣٢٨ مع تصرف .

(١) راجع :كريا الأنصاري ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ،(بيروت: دار الكتاب الإسلامي)، ٢: ٤٨٧؛ الرملي،"نهاية المحتاج، ٥: ٤٢٢؛ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى؛ "كشاف القناع "،(بيروت : دار الكتب العلمية) ٤ : ٢٠٩.

(٢) البخاري "الصحيح " كتاب اللقطة باب إذا وجد تمرة في الطريق (٢٤٣١) ٣: ١٢٥؛ مسلم " صحيح "كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله (ﷺ) وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٧١) ٢: ٧٥٢

(٣) راجع ابن بطال، " شرح صحيح البخارى"٦: ٥٥٥.

(٤) أبو داود، "سنن "، كتاب اللقطة باب تعريف اللقطة (١٧١٧)(٢ : ١٣٨) في إسناده ضعف، واختلف في رفعه ووقفه؛ البيهقي ،"السنن الكبرى" كتاب اللقطة باب ما جاء في قليل اللقطة (١٢٠٩٨) (٦: ٣٢٢)؛ قال الشوكاني : في إسناده المغيرة بن زياد، وتكلم فيه غير واحد، وثقه وكيع وابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به . "نيل الأوطار" ٥: ٤٠٣.

(٥)راجع :ابن الكمال ،"فتح القدير" ٤ : ٤٨٧ ؛ ابن عرفة الدسوقي المالكي،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ؛ "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، ١٥:٢٦١؛ ابن قدامة ،"المغني" ٥ : ٦٣٢ .

علم أنها ضاعت منه على **قولين:**

القول الأول: تُعرّف "اللُّقَطة" سنة من غير تفصيل. **وهذا قول محمد ابن الحسن من الحنفية ،والمالكية، والشافعية، والحنابلة** [١] .

واستدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة: عن زيد بن خالد الجهني (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: سئل عن ضالة الإبل، فغضب واحمرت وجنتاه فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا". وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: "خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ". وَسُئِلَ عَنْ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ" » [٢] .

دل الحديث: على أن التعريف يكون لكل اللقطة؛ لا فرق بين العظيم ، والحقير .

وأما المعقول؛ فقالوا إن اللقطة يجب تعريفها سنة من يوم الالتقاط ؛لأن السنة لا تتأخر عنها القوافل، ويمضي فيها الزمان الذي تُقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال، فصلحت قدرا للتعريف [٣] .

نوقش: بأن تعريف الحقير بسنة يشق على الملتقط مشقة عظيمة. بحيث يؤدي هذا – الرأي– إلى أن أحداً لا يلتقط الحقير[٤] .

القول الثاني: تُعرّف "اللُّقَطة" الحقيرة، التى تتبعها النفس، ويطلبها صاحبها إذا علم أنها ضاعت منه "سنة" إن كانت عشرة دراهم فصاعدا، وإن كانت أقل عرفها **أياماً** ، على

(١) راجع: الكساني ، "بدائع الصنائع"، ٦ : ٢٠٢؛ أبو الوليد بن رشد القرطبي ،"البيان والتحصيل "، " (ط٢، بيروت :دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) ١٥ : ٣٥٥؛ الرملي :"نهاية المحتاج" ٥ : ٤٢٢؛ البهوتي ،"كشاف القناع" ٤ : ٢٠٩.

(٢) البخاري ،"الصحيح " كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل (٢٤٢٧)،٣ : ١٢٤؛ مسلم "الصحيح" كتاب اللقطة (١٧٢٢) ،٣ : ١٣٥.

(٣)راجع :الخرشي المالكي، "مختصر خليل" ،(بيروت: دار الفكر)، ٧ : ١٢٤ ؛ابن قدامة ،"المغني" ٦ : ٧٦

(٤)الشوكاني ، "نيل الأوطار" ٥ : ٤٠٤ .

حسب ما يرى الملتقط أنها كافية للإعلام. **وهذا هو المذهب عند الحنفية**[١].

استدلوا بالمعقول؛ قالوا: إن التعريف أمر مفوض وراجع إلى الاجتهاد وغلبة الظن لدى الملتقط؛ فيعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها ؛لأن مدة التعريف والإعلام تتفاوت على حسب قدر اللقطة وخطر المال [٢].

المختار هو: القول الأول، الذي لم يفرق بين حقير اللقطة التي تَتبعُها النفس، وكثيرها. قال ابن قدامة : والتحديد باطل ، فيجب إبقاؤه على عمومه، إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد نص، ولا هو في معنى ما ورد النص به [٣].

(١)راجع :الكساني،"بدائع الصنائع " ٦ : ٢٠٢. ابن الهمام، "فتح القدير"، ٤٢٤ : ٤ وما بعدها. ، الزيلعي الحنفي ، تبيين "الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي"، (ط١،القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣هـ) ، ٣ : ٣٠٤.

(٢)راجع :الكساني ،" بدائع الصنائع" (٦ : ٢٠٢)، المرغيناني، برهان الدين، " الهداية في شرح بداية المبتدي الهداية في شرح بداية المبتدي، (بيروت :دار احياء التراث العربي)، ٢ : ٤١٧.

(٣) راجع :ابن قدامة ،"المغني" ٦: ٧٧.

المطلب الثالث: الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة فِي الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّة، وَالْحُدُود.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَبَرع الزَّوْجَة بِالْمَال الْحَقِير مِنْ مَالِ زَوْجِهَا.

اتفق الفقهاء على أن الأصل أن تستأذن الزوجة زوجها عند التصرف في ماله .

واختلفوا في وجوب استئذانها في التبرع بالحقير من ماله ؛على **قولين:**

القول الأول: لا تستأذن المرأة زوجها في التبرع بالشيء التافه الحقير الذي تتسامح به النفوس؛ كالدرهم[١] ،والرغيف، ونحو ذلك، وهذا **قول الحنفية، والشافعية، ووجه عند الحنابلة** [٢] .

استدلوا بالسنة؛ فعن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(ﷺ)، أَنَّهَا جاءت إلى النبي (ﷺ) «فَقَالَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلَا تُوعِي (٣) فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[٤] .

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَكَانَ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [٥] .

---

(١) **الدرهم:** وحدة نقدية من مسكوكات الفضة، معلومة الوزن وزنه حديثا يساوي عند الجمهور:(٢،٩٧٧٥)،وعند الحنفية:(٣,١٢٥) والدينار : المثقال من الذهب، يساوي بالاتفاق (٤,٢٥) ينظر :علي جمعة ،"المكاييل والموازين ص:٩.

(٢)محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، ٧ :٣٧٧؛الماوردي ،" الحاوي الكبير" ،٦ : ٣٥٣ ؛ابن قدامة ،"المغني" ٤ : ٥١٥ .

(٣) توعي: لَا تشحى وتجمعيه فِي الأوعية جمع شح وتحفظيه وَلَا تنفقيه فيشح عَلَيْك أَي يقتر رزقك . القاضي عياض ، أبو الفضل ، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (تونس :المكتبة العتيقة ،مصر دار التراث) ، ٢: ٢٩١.

(٤)البخاري،"الصحيح"كتاب الهبة باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (٢٥٩٠) (٣ : ١٥٨) ؛مسلم ،"الصحيح" كتاب الزكاة باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت (٢ : ٧١٤)(١٠٢٩) .

(٥)البخاري، "الصحيح "كتاب الزكاة باب أجر المرأة إذا تصدقت ،(١٤٤٠) ،١١٤ : ٢؛ مسلم ،"الصحيح" كتاب الزكاة باب والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي (١٠٢٤) ،٢ : ٧١٠.

دل الحديثان: على إباحة تصرف وتصدق الزوجة بالهين الحقير من مال زوجها دون إذنه ،أو الرجوع له ،أو إخباره .

القول الثاني :لا يجوز للمرأة التبرع بشيء من مال زوجها ،عظيما أو حقيرا إلا بإذنه. وهذا **المذهب عند المالكية، والحنابلة** [1] .

استدلوا بالسنة : فعن أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ(ﷺ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فِي خُطْبَتِهِ عَامَّ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: « لَا تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا» [2] .

دل الحديث :على أنه لا يحق للزوجة التصرف في مال زوجها دون علمه؛ هان مال أو عظُم.

نوقش: هذا الاستدلال بأن حديث: أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عام، وحديث عائشة وأسماء خاص فيقدم على العام [3] .

المختار : القول الأول القائل بجواز تصرف الزوجة في اليسير التافه من مال زوجها؛ لأن العادة جرت على ذلك ولا يترتب على فعلها إضاعة للمال والحقوق .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : إِقَامَةِ حَدّ السَّرِقَة فِي الْمَال الْحَقِير.

السرقة: أخذ مال الغير ، مع شرائط؛ منها: أخذ العاقل البالغ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكا للغير؛ لا شبهة له فيه؛ على وجه الخفية [4] .

الشيء المسروق أنواع؛ (منها) أن يكون **مالاً مطلقاً؛** لا قصور في ماليته، ولا شبهة.

---

(١) راجع: الخرشي ،"شرح مختصر خليل" ، ٤ : ١٩٥؛ابن قدامة ،"المغني"، ٤ : ٥١٥ – ٥١٦؛ الشوكاني ،"نيل الأوطار "٦ : ١٦

(٢)أبو داود، "السنن" ، كتاب البيوع باب في تضْمين العارِيَّة (٥ : ٤١٧)(٣٥٦٥)؛ الترمذي ،"السنن" كتاب الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها (٦٧٠) ٢ : ٥٠، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح .

(٣) ابن قدامة ،"المغني "،٤ : ٥١٦ .

(٤)راجع : الكساني،"بدائع الصنائع "، ٧ : ٦٥؛ أبو الفضل الحنفي ،"الاختيار لتعليل المختار"، ٤؛ الشربيني ،" مغني المحتاج" ،٥: ٤٦٥.

وهو: أن يكون مما يتمّوله الناس، ويعدونه مالا؛ لأن ذلك يشعر بعزته وخطره عندهم، **وما لا** يتمولونه فهو تافه حقير.

اتفق الفقهاء :على أن كل مُتملك بلغ نصابا يجوز بيعه ،وأخذ العوض منه، فإنه يجب في سرقته القطع ؛ واختلفوا فيما عدا ذلك من الأشياء الحقيرة جنسا، وقدرا **على قولين** [١].

القول الأول: القطع في كل شيء متمول يجوز بيعه عظيما كان أو حقيرا، وهذا **قول المالكية، والشافعية** [٢].

واستدلوا: بالكتاب، والسنة ،والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣].

دلت الآية بعمومها على أن يد السارق تُقطع نظير الجرم الذي ارتكبه.

وأما السنة : فعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (ﷺ)**عَنِ النَّبِيِّ** (ﷺ) **قَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا»** [٤].

دل الحديث: على أن أخذ المال بغير حق يحرم هان أو عظم.

وأما المعقول ؛ فقالوا :يجب القطع في الكل وإن كان المسروق محقراً؛ كماء، وحطب ؛لأنه متمول محرز ، ولو كان مباح الأصل ؛كالحطب والحشيش [٥].

القول الثاني: لا قطع في التافه الحقير؛ جنساً كالمأكولات الرطبة ،وقدرا كالمسروق دون النصاب. **وهو قول الحنفية** [٦].

---

(١)راجع: ابن الكمال ،"فتح القدير" ٤ : ٢٢٦؛ ابن رشد، "بداية المجتهد" ٢، :٤٥٥؛ قليوبي وعميرة "حاشية"، ٤ : ١٨٦ ؛ ابن قدامة،" المغني" ٨ : ٢٤٦.

(٢) راجع:ابن عرفة ،"حاشية الدسوقي"، ٤ : ٣٣٤؛ زكريا الأنصاري ،" أسنى المطالب"، ٤ : ١٤١.

(٣) سورة المائدة: ٣٨ .

(٤)البخاري ، "الصحيح"، كتاب الحج باب الخطبة أيام منى (١٧٤١) (٢ : ١٧٦)؛ مسلم ،"الصحيح "كتاب الحج باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١٨)(٢ : ٨٨٦)

(٥)راجع:ابن عرفة ،"حاشية الدسوقي "،٤ : ٣٣٤؛الخطيب الشربيني،" الإقناع لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، (بيروت : دار الفكر) ،٤: ١٧١.

(٦)راجع: السرخسي،" المبسوط"، ٩ : ١٥٣؛أبو الفضل ،" الاختيار لتعليل المختار"، ٤ : ١٠٢ .

واستدلوا بالسنة، والمعقول:

أما السنة: « **عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ أَبِي: إِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الْيَدَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ، وَقَالَ أَبِي: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْيَدُ تُقْطَعُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي أَدْنَى ثَمَنٍ مِنْ مِجَنٍّ أَوْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ**» [(١)] .

دل الحديث : على أن الحقير التافه لا قطْع فيه.

وأما المعقول :

قالوا: لا قطع على سارق الحقير ؛لأنه لا يتمول عادة، ولأن الإباحة الأصلية تُورث شبهة بعد الإحراز، والتافه لا يُحرز عادة [(٢)] .

المختار هو: القول الثاني، القائل بعدم القطع؛ للحقارة، والشبهة.

أثر الخلاف: يظهر في تطبيق عقوبة السرقة من عدمها على من ثبتت عليه سرقة المال الحقير؛ فمن قال بأن جميع المال متمول قال بالقطع، ومن قال بأن المال المتمول قد يكون حقيرا ولم يبلغ النصاب قال بعدم القطع، وليس معنى هذا أن يُفلت السارق من العقاب مطلقاً، وإنما قد تُطبق عليه العقوبة التعزيرية؛ وفقا للمصلحة.

---

(١)ابن ابي شيبة،"المصنف" ، كتاب الحدود باب من قال: لا تقطع في أقل من عشرة دراهم (٢٨١١١٠) ٥ :٤٧٦ ؛ ابن راهويه ،"المسند " (ط١،بيروت :الناشر: دار الكتاب العربي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م) (٧٣٨) ٢ : ٢٣١؛ البيهقي ،"السنن الكبرى" ، كتاب السرقة باب ما يجب به القطع (١٧١٦٦)(٨ : ٤٤٦)؛ حديث مرسل ،جمال الدين الزيلعي،"نصب الراية لأحاديث الهداية "، (ط:١، بيروت: دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٣ : ٣٦٠ .

(٢)راجع :الكساني،"بدائع الصنائع"، ٧ : ٦٧، السرخسي ،"المبسوط" ٩ : ١٥٣، ابن الكمال ،"فتح القدير" ٤ : ٢٢٦،ابن قدامة،" المغني" ٨ : ٢٤٦.

المبحث الثالث: الْأَحْكَام الْفِقْهِيَّة الْمُتَعَلِّقَة بِبَعْضِ الْأَمْثِلَة الْمُعَاصِرَة للمحقرات الْمَالِيَّة.

يتناول المبحث الحالي استعراضا لبعض الأمثلة المعاصرة للمحقرات المالية ويمكن إيراد هذه الأمثلة في المطالب التالية:

المطلب الأول: جَمْع الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة لإنفاقها فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِي والمرافق الْعَامَّة.

أولا: جمْع الْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة لإنفاقها فِي الْعَمَلِ الْخَيْرِي.

توجد بعض الأمثلة المعاصرة في واقعنا التي يجمع لها الحقير من المال بهدف الإنفاق على العمل الخيري .

تعريف العمل الخيري:

العمل هو: المهنة والوظيفة [(١)] .

الخَيْرِيّ: خِيْرِيّ بالكسر اسم منسوب إلى خَيْر، أعمال خيريّة: تهدف إلى عمل الخير ومساعدة المحتاجين [(٢)].

تعريف العمل الخيري في الاصطلاح: لم يرد تعريف هذا المصطلح في كتب الفقه الإسلامي بهذا المسمى؛ لكن يمكن تعريفه بأنه: عمل يشترك فيه جماعة من الناس ؛لتحقيق مصلحة حاجيه عامة، وأغراض إنسانية، أو دينية، أو علمية، وغيرها. عن طريق جمع التبرعات من هين الأموال ،وغيرها. وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية؛ بقصد مساعدة ،وإغاثة المعوزين ،وإغناء المفتقرين. ويكون هذا عن طريق الرعاية مادياً ومعنوياً [(٣)] .

---

(١)راجع : الزبيدى، "تاج العروس من جواهر القاموس"،(بيروت :ط مكتبة الحياة)، ٣٠ : ٥٥ .

(٢)راجع :فريق عمل ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"، ١ : ٧١٢ ؛ الصفدي،"تصحيح التصحيف وتحرير التحريف" (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م)، ص: ٢٥١ .

(٣)راجع :الطاهر بن عاشور ،"مقاصد الشريعة الإسلامية"،(قطر : ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٢: ٥٧١. ؛ح رسالة ماجستير :محمد إبراهيم عليان ، " العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية الجامعة الإسلامية " ،(غزة :جامعة غزة –المكتبة المركزية رقم(٣١٠٥٧٣) ٢٠١٤م) ،ص: ٥٠.

الضوابط الشرعية لصحة المساهمة بالمال(الحقير):

يشترط في الأموال الحقيرة التي يساهم بها في الأعمال المذكورة سلفاً عدة ضوابط؛ أهمها:

١-طيب النفس فلا تؤخذ هذا المحقرات المالية كرها ؛**لحديث أبي حميد الساعدي**(ﷺ) **قال: قال رسول الله** (ﷺ) «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [(١)] .

٢-أن يكون المال الذي دفعه الشخص إلى الجهة مملوكاً له. لا حق لغيره فيه حتى وإن كان هيناً.

٣-أن يكون مألًا متقوماً فلا اعتبار لغير المتقّوم [(٢)] .

٤-أن يُصرف فيما وُجه له من أعمال الخير. فلا يجوز أن تُصرف في غير ذلك الغرض. فإن حدد الشخص أن يصرف هذا الشيء في عمل خيري محدد ويقصده فلا يحق لأحد تغييره إلا بالرجوع والإعلان عن ذلك.

٥-أن يكون المال طاهِراً غير خبيث [(٣)] ؛وهذا على خلاف بين الفقهاء [(٤)] .

---

(١) سبق ص: ١٨.

(٢) راجع: الرحيباني الحنبلي، "مطالب أولي النهى"، ٣ : ١٨٨،؛البهوتي ،"كشاف القناع"، ٣ : ٢٧١؛ابن عابدين ، "رد المحتار"، ٤ : ٥٠٥؛ بن نجيم،" البحر الرائق"، ٥ : ٢٧٩ ، ٢٨٠؛ البهوتي ،" كشاف القناع"، ٣ : ١٥٧؛ الشربيني ، "مغني المحتاج"، ٢ : ١٥؛ قليوبي وعميرة"حاشية"، ٢ : ١٦٠ .

(٣)**الأصل عند الفقهاء**: عدم جواز دفع الأموال في أغراض التعاون والتبرع إلا من مال طاهر حلال؛ لأنه ثبت في الحديث عن أبي هريرة (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال: " " **أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**" (مسلم، "الصحيح" كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥) ٢ :٧٠٣).

"والأصل أن تعاد هذه الأموال إلى أصحابها إن أمكن؛ وإلا صرفت في مصالح المسلمين . والمال الحرام كله خبث – الذي جُمع من مصادر غير مشروعة ومحرمة.– لا يطهر، والواجب في المال الحرام رده إلى أصحابه إن أمكن معرفتهم ،وإلا وجب إخراجه كله عن مِلكه على سبيل التخلص منه؛ لا على سبيل التصدق به، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب.

انظر: ابن عابدين، "حاشية" ، ٢ : ٢٥؛ النووي ،"المجموع "، ٩ : ٣٥٣؛ البهوتي،"كشاف القناع"، ٤ : ١١٥.

(٤)راجع :ابن تيمية الحراني الحنبلي ، "مجموع الفتاوى الكبرى"،(ط،١بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م)، ٢٩ : ٢٧٦.

وعليه؛ فقد تجمع الأموال الحقيرة للأعمال الخيرية وهذا الجمع يدخل في جملة التعاون على البر والتقوى، والأصل فيها الجواز لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢ ﴾ .[١]**،ولا حرج شرعًا** في الجمع بهذه الطريقة والضوابط التي ذُكرت.

ثانيًا : جَمْعُ الْأَمْوَالِ الحقيرة لِانفاقها فِي الْمَرَافِقِ الْعَامَّة.

المرافق في اللغة: الأمور التابعة للشيء مما يرتفق به [٢] .

المرافق العامة اصطلاحا: ورد مصطلح المرافق عند الفقهاء في أبواب البيع، والشفعة، وإحياء الموات، وغيرها. وتعني: ما ينتفع به الناس جميًا، كالطرقات، والحدائق، والمساجد، وأفنية الأملاك، والرحاب بين العمران، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار، ومقاعد الأسواق، والجوامع والأنهار التي أجراها الله سبحانه وتعالى، والعيون التي أنبع الله ماءها ،والمقابر، والسكك الحديدية ؛وفق أساليب القانون العام ،والنظام[٣].

حكم :جمع الأموال الحقيرة لصالح الإنفاق على المرافق العامة:

الجمع يكون بصور متعددة؛ منها: نسبة يسيرة من الإعلان في الصحف، أوجزء يسير من رصيد الجوال، وغير ذلك من الصور .. .ومعلوم أن الأصل جواز جمع التبرعات؛ بشرط توفر عنصر الرضا؛ يستوي في ذلك البسيط والكثير .مع ضرورة اعتبار ضوابط جمع الأموال في العمل الخيري التي ذُكرت آنفا ،وأهمها: أنه متى أراد الشخص أن يمتنع عن الدفع حُقَّ له ذلك .

---

(١)سورة المائدة: آية (٢) .

(٢)راجع:الرازي ، "مختار الصحاح"(ط٥،بيروت: المكتبة العصرية) ١٩٩٩م،ص :١٢٦ .

(٣)راجع :القدوري الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، "الجوهرة النيرة "،(ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ)، ١ : ٣٦٢؛وزارة الأوقاف الكويتية ،" الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١١: ٣٦١؛ فريق عمل ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٢ : ٩٢٠.

المطلب الثاني: أَمْثِلَةٌ مَعَاصِرة لِلتَّعَامُل بِالْمُحَقِّرَات الْمَالِيَّة

توجد بعض الأمثلة المعاصرة للتعامل بالأموال الحقيرة التافهة، قمت برصد البعض منها للنظر في حكمها. ومن هذه الأمثلة :

الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: تَرَكَ النَّزْرِ الْيَسِيرِ مِنْ الْمَالِ الْبَاقِي عِنْدَ الشِّرَاءِ أَوْ الْبَيْعِ.

عند شراء بعض الأغراض قليلة الثمن ،وعند تسديد الثمن، قد لا يجد المشتري معه إلا مبلغا فئته تزيد قليلا عن المطلوب للسلعة ، ولا يوجد مع البائع ما يسمى بالباقي (الفكة أو الصرف) كي يرده للمشتري، فيغادر المشتري مخلفا وراءه هذا الباقي.

مثال ذلك: اشترى رجل سلعة ثمنها (٤,٧٥) **SAR**، وقام بدفع خمسة ريالات إلى البائع. ولم يجد البائع خمسا وعشرين هللة في حوزته لردها إلى المشتري لإيفائه حقه. وهنا لا يجد المشتري نفسه إلا مضطرا للانصراف ،وترك هذا الباقي من ماله للبائع! .

ومثال ذلك أيضا: قد يعرض البائع سلعة للبيع ثمنها (٥،٢٥) **SAR** ، وعند تحصيل المبلغ لا يجد المشتري المبلغ الذي يزيد عن فئة المبلغ الصحيح؛ أي: لا يجد خمسا وعشرين هللة. وهنا لا يجد البائع نفسه إلا مضطرا لقبول المبلغ الصحيح وهو خمسة ريالات وترك الباقي للمشتري.

هذه الأمثلة التي ذُكرتْ تعد من التعاملات اليومية:

الحكم يختلف فيها حسب حال البائع والمشتري، فبعض الناس لا يعتبر هذا المبلغ المتبقي تافها ،أو حقيرا ولذا نجده لا ينصرف إلا بتحصيله، والبعض يعتبره من الأمور التي يجري فيها التسامح ولا يطلبه .

ومن هنا: لو تمسك صاحب الحق الحقير بحقه، فإنه يعطى هذا الحق ،أو ما يساوي قيمته تطييبًا لنفسه.

ويدل على ذلك العديد من الأدلة من الكتاب، والسنة منها، الآتي:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾ ﴾ [(١)].

دلت الآية الكريمة :على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل إلا أن تكون تجارة مبنية على أساس التراضي. فإذا تراضى البيّعان على التسامح في المحقرات المالية فلا حرج في ذلك [(٢)].

وأما السنة: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ(ﷺ)، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ» (٣) .

وعن أنس(ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [(٤)].

دل الحديثان: على تحريم مال المسلم إلا بطيب من نفسه وإن قل [(٥)].

الْمِثَالِ الثَّانِي : أَخَذَ أَكْيَاسٍ فَارِغَةَ زَائِدَةَ عَنْ الْحَاجَةِ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ.

حينما يقوم بالمرء بالتسوق، ويقوم بدفع المقابل المالي للسلع التي اشتراها، فإن البائع يعطيه عددا من الأكياس الفارغة لتعبئة مشترياته. وقد يوضع كل غرض في كيس واحد، أو قد يوضع أكثر من غرض في كيس واحد وهكذا، بحيث يسهل على المحصِّل إحصاء هذه المشتريات.

والسؤال هنا: ما الحكم لو أخذ المشتري عدة أكياس فارغة زائدة عن حاجته؟ علما بأن هذه الأكياس هينة الثمن ؟

بالتتبع والاستقراء وجدتُ أنه يحق للمشتري عرفًا عند الشراء أن يأخذ كيسًا لكل غرض كما هو موضح في فاتورة الشراء. وهذا أمر طبيعي، وهو من متطلبات الشراء، ومتفق

---

(١)سورة النساء: من الآية ٢٩ .

(٢)راجع :الطبري ، "التفسير"؛ (٨ :٢١٧) .

(٣) أبو داود "السنن " كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح (٥٠٠٣) (٧ : ٣٥١)؛ الترمذي "السنن" أبواب الفتن باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٢١٦) (٤ : ٣٢)، وقال هذا: هذا حديث حسن غريب.

(٤)الدارقطني "السنن " كتاب البيوع (٢٨٨٥) (٣ : ٤٢٤)؛ البيهقي "السنن الكبرى " كتاب الغصبان باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا (١١٥٤٥) (٦ : ١٦٦) قال ابن الملقن: حديث حسن، "، خلاصة البدر المنير (٢ : ٨٨) .

(٥) راجع: الصنعاني، "سبل السلام " ، ٢ : ٨٦ .

عليه في عرف التجارة . وعليه؛ لو أخذ المشتري أكياسًا فارغة بعدد الأغراض للاستعمال المنزلي فلا بأس في ذلك؛ لأنه لم يأخذ شيئًا زائدًا على حقه . ولو أراد أن يأخذ أكياسًا فارغة زائدةً فلا يجوز ذلك إلا إذا تراضى البيّعان. **ويستدل على ذلك بالأدلة التي جرى استعراضها في المسألة الأولى.**

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: تَذوَق الخضروات وَالْفَوَاكه مِنْ الْأَسْوَاقِ الحَدِيثَة عِنْدَ الشِّرَاء.

اعتاد كثير من الناس في عصرنا الحاضر على تذوق بعض الخضروات والفاكهة عند شرائها. وهذا يأخذ أكثر من شكل:

الأول: أن تتم عملية التذوق وصاحب الشيء موجود أمامه ويرى ذلك فلا ينكر على المشتري، فلا بأس في ذلك؛ لتوفر ركن التراضي. وقد جرى العرف على ذلك، والعادة محكمة. ولو أراد البائع منع المشتري، فله ذلك. (١) .

الثاني: تذوق الخضروات والفواكه أثناء التسوق الذاتي في المتاجر الكبرى:

أي: أن المشتري يذهب ليتجول في المتجر، ويأخذ ما يريده من السلع، ويقوم بتذوقها في غير حضور البائع، ثم يذهب لدفع المقابل المالي إن راقته هذه السلع.

وعليه : من كانت لديه نية الشراء حقيقة، فلا بأس بتذوق السلع يسيرة الثمن، على أن يضع ما تذوق من جملة مشترياته ولا يتركها لخسارة صاحبها، وقد جرى العرف على ذلك ، خصوصًا في الأسواق التي من سياساتها أنه " لا يمكن رد المشتريات الطازجة بعد الشراء". أما السلع باهظة الثمن، فلا يجوز ذلك شرعًا ؛ درءا للخسارة التي قد تقع على صاحبها.

الثالث: من يتذوق السلعة وليس لديه رغبة حقيقية في الشراء، فلا يجوز له أن يتذوقها دون إذن صاحبها بصرف النظر عن حجم هذه السلعة **لما سبق من أدلة في المثال الأول.**

(١) راجع :ابن نجيم ،" الأشباه والنظائر" ، ص: ٧٩.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ : تَنَازل الصُّنَّاع والحرفيين عَنْ أُجْرَةِ الْأَعْمَال التافهة .

كثيرًا ما يتم التعامل مع أصحاب الحِرف في الأمور الحياتية. وإذا طلب من أحدهم إنجاز عمل، فإنه غالبًا ما يتم الاتفاق على أجرة أداء هذا العمل . لكن في بعض الأحيان يطلب من أحد الحرفيين أداء عمل ما. وعند نظره في هذا العمل، يجده شيئا **هيناً** لا يتطلب منه جهدا أو وقتا، **فيرفض** أخذ أجرة أو مقابل لذلك مع أن الأصل أخذ الأجرة؛ لحديث **ابن عمر قال: قال رسول الله**(ﷺ): «**أَعْطُوا الْأَجِيرَ حَقَّهُ** .. » [١] . وهذا الأجر ينبغي أن يكون عادلاً متماشياً مع العرف السائد، ومراعى فيه نوع الخبرة، ومعتمدا في التقدير على الحرية والرضا والطواعية [٢] .

وعليه: إذا تم هذا الأمر – **عدم أخذ الأجرة** -برضى نفس وسماحة، وتوافق ذلك مع العرف، فلا حرج ؛في ذلك لحديث **أنس**(رضي الله عنه) **أن النبي** (ﷺ) **قال:** «**لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**» [٣] .

وفي حالة مطالبة الأجير بأجرة لعملٍ حقيرٍ ظن رب العمل أنه عظيم ؛فإن أعراف أصحاب المهن والتجار تكون حاكمةً ،والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص. والفقهاء على أن ما يقع بين التجار وأصحاب الحرف من المعاملات والعقود ينصرف عند الإطلاق إلى العُرف والعادة عندهم، [٤] ،ما دام هذا العرف لا يصادم نصًّا شرعياً فإن صادمه كان العُرف ملغيًّا. فإذا وقع التعارف والاستعمال بين الحرفيين على شيء غير مصادم للنص فإنهُ يتَّبع ،وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تُسمع دعوى إرادة خلافه.

(١)ابن ماجة،"السنن "،كتاب الرهون باب أجر الأجراء (٢٤٤٣) ٢ : ٨١٧ ، وهو حديث حسن لغيره. ابن الملقن ، "خلاصة البدر المنير" ٢ : ١٠٧ .

(٢)راجع :وهبة الزحيلي،"الفقه الإسلامي وأدلته" ، ٧ : ٥٠٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

(٤) راجع :محمد مصطفى الزحيلي، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة"،(ط١،دمشق: دار الفكر ،١٤٢٧هـ)،١: ٣٥١.

الْمِثَال الْخَامِس : التَّسَاهُل فِي عَدَمِ الْوَفَاءِ بِثَمَنِ الْمَبِيعِ لِلسِّلْعَةِ الْحَقِيرَةِ.

الأصل أن يُردَّ المقابل المالي عما تم شراؤه حتى لو كان شيئا يسيراً: كحزمة جرجير وما شابهها من الأشياء اليسيرة، وبخاصة إذا وعد المشتري البائع برد المقابل المالي. ويستدل على ذلك بالحديث الذي رواه **أبو أُمَامَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امرئ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ. وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ»** (١) .

دل الحديث: على اعتبار الحق ورده إلى صاحبه؛ حتى وإن كان شيئًا يسيرًا (٢) .

ومع ذلك، إذا تعارف الناس على عدم رد المقابل المالي للسلع اليسيرة، وتراضى البيّعان على ذلك، فلا حرج في ذلك والله تعالى أعلى وأعلم.

(١)مسلم ،"الصحيح"، كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١٣٧)(١ : ١٢٢).

(٢)راجع :ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ،(ط٧، الرياض: دار الفلق ، ١٤٢٤هـ)، ١٠ : ١٠٤.

الْخَاتِمَة

استهدف البحث بيان مفهوم المحقرات المالية وحكم بعض المسائل المتعلقة بها وأسفر البحث عن العديد من النتائج أبرزها:

أولا: المحقرات المالية، هي: قدر من المال يعتبره الناس هينا وفقا لعرفهم.. هين الثمن في تقديرهم؛ لا يباع ولا يشترى، ولا يبحث عنه إذا ضاع ،ولا يحاسب آخذه ولا ترفع فيه الخصومات.

ثانيا : الحقير نوعان: ما له قيمة هينة تعظم عند جمعها. الثاني :ما لا منفعة له؛ كحبة من حنطة وما شابهها.

ثالثا: جواز البيع دون إيجاب وقبول في الأشياء الحقيرة، وفقا لما جرت عليه العادة.

رابعا: يجوز للوكيل تفويض غيره في التصرف في المحقرات المالية بالبيع، وغيره.

خامسا: يمنع المفلس من التصرف في النفيس من ماله ،دون الحقير الذي لا يعيش إلا به.

سادسا: ينتظر الغريم صاحب المال الحقير ولا يتعجل بالطلب ؛حماية لحق جميع الغرماء.

سابعا: جواز التقاط المحقرات المالية من غير تعريفها.

ثامنا: يجوز للمرأة أن لا تستأذن زوجها في التبرع بالشيء التافه الحقير الذي تتسامح به النفوس؛ كالحبل، والعصا، ورغيف الخبز، ونحو ذلك.

تاسعا: لا تقام عقوبة القطع على من ثبتت عليه تهمة سرقة المال الحقير ؛لأن المسروق لم يبلغ النصاب الشرعي. وقد تطبق عليه العقوبة التعزيرية؛ وفقا للمصلحة.

عاشرا: يجوز جمع المحقرات من الأموال والتبرع بها للأعمال الخيرية، أو إنفاقها على المرافق العامة.

حادي عشر: يجوز ترك الحقير من المال للبائع برضى نفس عند الشراء.

ثاني عشر: يجوز تذوق الخضروات والفاكهة في الأسواق؛ بالضوابط الشرعية

المذكورة .

ثالث عشر: يجوز الامتناع عن إعطاء أجرة للصانع في صناعة الأعمال السهلة إذا كان عن طيب نفس.

رابع عشر: لا يجوز للمشتري الامتناع عن رد الحق الحقير إلى أصحابه إذا وَعَدَ برده.

وَبِنَاءً عَلَى مَا أَظْهَرَتْهُ نَتَائِج الْبَحْث ؛ تُوصِي الدِّرَاسَة بِضَرُورَة تَبْصِير الْأَفْرَاد بِالْأَحْكَام الْمُتَعَلِّقَة بِالْمُحَقَّرَات الْمَالِيَّة، وَكَيْفِيَّة الْإِفَادَة مِنْهَا في الوقائع الحياتية.

المصادر والمراجع

إبراهيم الحَلَبي الحنفي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" ، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م).

ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص ،"خلاصة البدر المنير" ،(ط١، مكتبة الرشد ،١٤١٠هـ-١٩٨٩م).

ابن النجيم المصري ،زين الدين بن إبراهيم ، "الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ"(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) .

ابن الهمام، كمال الدين محمد ، "فتح القدير" ،(بيروت: دار الفكر) .

ابن تيمية ،الحراني الحنبلي الدمشقي، "مجموع الفتاوى الكبرى"،(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٩٨٧م)

ابن جزي، الكلبي الغرناطي، "القوانين الفقهية"، (بيروت :دار ابن حزم) .

ابن حجر العسقلاني ، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" ،(ط٧، الرياض: دار الفلق ، ١٤٢٤هـ)

ابن حزم الأندلسي القرطبي ، "المحلى بالآثار"،(بيروت: دار الفكر).

ابن رشد ،أبو الوليد محمد ،"البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، " (ط٢، بيروت :دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) .

ابن رشد، الحفيد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"،(القاهرة: دار الحديث ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م).

ابن شيبة ، أبو بكر عبد الله .،المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، "مسند ابن ابي شيبة"،(ط، دار الوطن – الرياض، ١٩٩٧م).

ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر ، ."حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، (ط ٢،بيروت:دار الكتب العلمية، ١٣٨٦هـ).

ابن عبد البر ،أبو عمر القرطبي ،"التمهيد"، تحقيق: مصطفى العلوي ، محمد البكري (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ) .

ابن عرفة، الدسوقي المالكي ،"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"،(بيروت :دار الفكر).

ابن قدامة، المقدسي . "المغني" ،(القاهرة : ١٣٨٨هـ).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،" السنن"،(دار إحياء الكتب العربية).

ابن مفلح ،محمد بن مفرج، "الفروع ومعه تصحيح الفروع " ، (ط١،بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

أبو الفضل الحنفي ،مجد الدين ،" الاختيار لتعليل المختار" (القاهرة: مطبعة الحلبي ،(١٩٣٧ م)

أبو زهرة ،"الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية "،(ط١،القاهرة : دار الفكر العربي،١٩٩٦) .

أبو عمر دُبْيَانِ الدُّبْيَانِ، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة"،(ط٢،الرياض : مكتبة الملك فهد ١٤٣٢ هـ).

أبي داود ، سليمان بن الأشعث "السنن" ،المحقق: شعَيب الأرنؤوط ،(ط١، دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩ م)

أحمد رضا ،"معجم متن اللغة معجم" ، (بيروت: دار مكتبة الحياة) .

الأزهري ،عبد السميع ،"جواهر الإكليل"،(بيروت : دار الثقافة).

إمام الحرمين الجويني،تحقيق :عبد العظيم الديب "نهاية المطلب في دراية المذهب" (ط١،جدة: دار المنهاج ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

البخاري ، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه = صحيح البخاري"،(ط١، دار طوق النجاة ، ١٤٢٢هـ).

بن عاشور، الطاهر ،"مقاصد الشريعة الإسلامية"،(قطر : ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٤ م)

بن نجيم ،زين الدين المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط٢،بيروت : دار الكتاب الإسلامي) .

البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى ، "كشاف القناع " ،(بيروت : دار

الكتب العلمية)

البهوتي ،منصور بن يونس ،"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"،(ط١،بيروت: عالم الكتب ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

البيهقي ، أبو بكر أحمد تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ،"السنن الكبرى" ، (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)

الترمذي،محمد بن عيسى ،"السنن"،تحقيق: بشار عواد ،(بيروت :دار الغرب الإسلامي ،١٩٩٨ م)

جمعة، علي جمعة مفتي الديار المصرية سابقا "المكاييل والموازنين الشرعية "،(ط٢، القاهرة: دار الرسالة، ٢٠٠٩م).

حامد قنيبي ومحمد رواس قلعه جي وقطب سانو ،"معجم لغة الفقهاء" ،(ط٢، بيروت:دار النفائس، ١٩٩٦م).

الحموي ،أحمد بن محمد الفيومي ،"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بدون ط بيروت :المكتبة العلمية)

الخرشي ،محمد بن عبد الله ،"مختصر خليل" ،(بيروت: دار الفكر).

الدار قطني ، أبو الحسن علي البغدادي ، أبو الحسن علي ،"السنن "،تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم،(ط١، بيروت ،مؤسسة الرسالة،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)

الرازي ،زين الدين بن عبد القادر الحنفي ، " مختار الصحاح"(ط٥،بيروت: المكتبة العصرية١٩٩م) .

الرافعي ،عبد الكريم بن محمد ،" فتح العزيز بشرح الوجيز " ، (دار الفكر) . .

الرحيباني، مصطفى الحنبلي، " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى " ،(ط٢، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) .

الرملي ،شمس الدين محمد ،"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"،(ط ،أخيرة بيروت : دار الفكر، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

الزبيدي ، محمد بن مرتضى ،" تاج العروس من جواهر القاموس"،(بيروت :ط مكتبة الحياة).

الزحيلي ،محمد مصطفى ، "القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة". الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

الزركشي ،أبو عبد الله بدر الدين ، "المنثور في القواعد الفقهية" ،(ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الزركشي،محمد بن عبد الله ، "شرح الزركشي"،(ط١، الرياض : العبيكان ،١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م).

زكريا الأنصاري ، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"،(بيروت:دار الكتاب الإسلامي)

السرخسي ،محمد بن أبي سهل ،(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

السيوطي ،جلال الدين ، "السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير"، (ط٣، القاهرة :دار الصديق ،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م).

السيوطي،جلال الدين ، "الأشباه والنظائر" (ط١،بيروت :دار الكتب العلمية ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

الشافعي ،أبو عبد الله محمد.. ، . "الأم" (بيروت : دار المعرفة، ١٩٩٠م).

الشربيني ، شمس الدين، الخطيب الشربيني "**الإقناع** في حل ألفاظ أبي شجاع"، (بيروت : دار الفكر) .

الشربيني ، شمس الدين، الخطيب الشربيني .، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" ،(ط١، بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الشوكاني ، محمد بن علي اليمني ،" نيل الأوطار" ،(ط١ ،القاهرة : دار الحديث١٩٩٣م).

الصفدي ،صلاح الدين خليل ،"تصحيح التصحيف وتحرير التحريف" (ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م).

الصنعاني ،أبو إبراهيم عز الدين الصنعاني المعروف بالأمير " سبل السلام"،(القاهرة: دار الحديث)

العثيمين،محمد بن صالح ، "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (ط١،الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤٢٨ هـ).

العز بن عبد السلام، سلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ،(ط جديدة ،بيروت: القاهرة: دار الكتب العلمية ،مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م).

عليش ،محمد أبو عبد الله المالكي ،"منح الجليل" ، (بيروت : دار الفكر ١٤٠٩هـ :١٩٨٩م).

الغزالي ،أبو حامد محمد ، . "الوسيط في المذهب" ،(ط١، القاهرة : دار السلام ، ١٤١٧ هـ).

فخر الدين الزيلعي الحنفي ، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي" (ط١،القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣هـ) .

فريق علمي ،و أحمد مختار عبد الحميد عمر،."معجم اللغة العربية المعاصرة"(ط ١، بيروت :عالم الكتب، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م) .

القدوري .. العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، "الجوهرة النيرة "،(ط١، المطبعة الخيرية ، ١٣٢٢هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية ،" الموسوعة الفقهية الكويتية".

القرافي ،شهاب الدين أبو العباس ،"أنوار البروق في أنواع الفروق"،(بيروت : عالم الكتب).

القرشي، ضياء الدين، محمد بن محمد ، ،"معالم القربة في طلب الحسبة"(كمبردج: دار الفنون).

القرطبي ، أبو العباس أحمد ،"المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" (ط ١، : دمشق – بيروت ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

الكساني ،علاء الدين، أبو بكر ،"بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" ،(ط٢،بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

اللاحم ،عبد الكريم بن ،"المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية " (ط١،الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م) .

لجنة ، علماء في الخلافة العثمانية ،"مجلة الأحكام العدلية" ،(كراتشي ،مكتبة نور محمد) .

الماوردي ،أبو الحسن علي بن ، "الحاوي الكبير شرح مختصر المزني" ،(ط١،بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)

مجمع اللغة العربية ، "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة) .

محمد إبراهيم عليان ، رسالة " العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية الجامعة الإسلامية " ،(غزة :جامعة غزة –المكتبة المركزية رقم(٣١٠٥٧٣) ٢٠١٤م)

المرداوي،علاء الدين أبو الحسن ، . "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" ، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين،" الهداية في شرح بداية المبتدي الهداية في شرح بداية المبتدي"،(بيروت :دار احياء التراث العربي).

مسلم ، بن الحجاج "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)" (بيروت :دار إحياء التراث العربي).

ملا خسرو، القاضي محمد بن قراموز،."درر الحكام شرح غرر الأحكام" ،(دار إحياء الكتب العربية).

النووي ، أبو زكريا محيي الدين ، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ،(ط٢، بيروت:دمشق :المكتب الإسلامي ١٩٩١م).

النووي ،أبو زكريا محيي الدين ، "المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين ، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (ط١، دمشق: دار القلم ١٤٠٨ هـ).

الهروي ،أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ،" غريب الحديث "،(ط١، حيد اباد : دائرة المعارف العثمانية ،١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م) .

وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ،"الفقه الإسلامي وأدلته الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة" ، (ط ٤، دمشق :دار الفكر).

ابن راهويه ،"منسند إسحاق بن راهويه " (ط١،بيروت :الناشر: دار الكتاب العربي ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)

جمال الدين الزيلعي،"نصب الراية لأحاديث الهداية "، (ط:١، بيروت : دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .

القاضي عياض ، أبو الفضل ، "مشارق الأنوار على صحاح الآثار" (تونس :المكتبة العتيقة ،مصر دار التراث) .

Bibliography

Ibarhim Al-Halabi Al-Hanafi. "Majmaʿ Al-Anhur Fi Sharh Multaqā Al-Abhur". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiah, 1419 AH - 1998).

Ibn Shaybah, Abu Bakr. "Musnad ibn Abi Shaybah". Investigated by: ʿĀdil bin Yūsuf al-ʿAzzāzi and Ahmad bin Farīd al-Mazidi. (Editions, Riyadh: Dār Al-Watan , 1997).

Ibn Al-Mulaqin, Serāj Al-Din Abu Hafs. "Khulāsat Al-Badr Al-Munīr". (1 Th Edition, Al-Rushd Library, 1410 AH-1989).

Ibn al-Najīm al-Masri, Zain al-Dīn. "Al-Ashbāh wa al-Nazāʾir ʿalā Madhhab Abī Hanīfah Al-Nuʿmān". (1ThEdition., Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1419 AH – 1999).

Ibn Al-Humām, Al-Kamāl. "Fath Al-Qadīr". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Taymiyyah, al-Harrānī al-Hanbalī, "Majmūʿ al-Fatāwā al-Kubra". (1 ThEdition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1987).

Ibn Jazzi, al-Kalbi al-Gharnātī. "Al-Qawānīn Al-Fiqhiyya". (Beirut: Dār Ibn Hazm).

Ibn Hajarr Al-ʿAsqalānī. "Bulūgh Al-Marām Min Adilat Al-Ahkām". (7 Th Edition, Riyadh: Dār Al-Falaq, 1424 H).

Ibn Hazm Al-Andalusī Al-Qurtubī. "Al-Muhallā Be al-Āthār". (Beirut: Dār Al-Fikr).

Ibn Rushd, Abu Al-Walīd Muhammad. "Al-Bayān wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li Masāʾil Al-Mustakhraja". (2 Th Edition, Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1408 AH - 1988).

Ibn Rushd, Al-Hafīd. "Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtasid". (Cairo: Dār al-Hadith 1425 AH - 2004).

Ibn ʿĀbidīn, Muhammad Amin bin Omar. "Hāshiyat Radd al-Muhtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār Sharh Tanwir al-Absār". (2 nd Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1386 AH).

Ibn ʿAbd al-Barr, al-Qurtubi, "Al-Istidhkar" (1ThEdition 1, Beirut: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1421-2000 AD).

Ibn Abd al-Barr, al-Qurtubi "Altamhid", edited by: Mustafa Al-Alawi, Muhammad Al-Bakri (Morocco: Ministry of General Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Ibn ʿArafa, al-Dasoukī al-Malikī. "Hāshyiat Al-Dasūqī ʿalā Al-

Sharh Al-Kabīr". (Beirut: Dār al-Fikr).
Ibn Qudāmah, Al-Maqdisī. "Al-Mughnī". (Cairo: 1388 AH).
Ibn Mājah, Abu ʿAbdillāh Muhammad. "Al-Sunan". investigated by: Muhammad Fuād ʿAbd al-Bāqī. (Dār ʾIhyā' Al-Kutub Al-ʿArabiyya).
Abu al-Fadl al-Hanafī. "Al-Ikhtiyār Li Taʿlīl Al-Mukhtār". (Cairo: Al-Halabi Press, 1356 H - 1937).
Abu Zahra. "al-Milikiyyah wa Nazariyat al-ʿAqd fī al-Sharīʿat al-Islāmiyya". (1 Th Edition, Cairo: Dār Al-Fikr Al-ʿArabi, 1996).
Abu ʿOmar Dubyān bin Muhammad Al-Dubyān. "Al-Muʿāmalat Al-Māliyyah Asālatan wa Muʿāsaratan". (2nd Edition, Riyadh: King Fahd National Library, 1432 AH).
Abi Dawūd, Sulayman bin al-Ashʿath "al-Sunan". Investigated by: Shuʿaib al-Arnāʾūt. (1 st Edition, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 2009).
Al-Azharī, ʿAbd al-Sāmī. "Jawāhir Al-Iklīl". (Beirut: Dār Al-Thaqāfa).
Imām al-Haramayn al-Juwaynī. "Nihāyat Al-Matālib Fī Dirāyat Al-Madhhab". Investigated by: ʿAbd al-ʿAẓim al-Dīb. (1st Edition, Jeddah: Dār Al-Minhaj, 1428 AH -2007).
Al-Bukhārī, Muhammad bin Ismail. "Sahih Al-Bukhārī". (1st Edition, Dār Touq Al-Najāt, 1422 AH).
Bin ʿĀshūr, Al-Tāhir. "Maqāsid Al-Sharīʿah Al-Islāmiyyah". (Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1425 AH - 2004).
Bin Najīm, Al-Masrī. "Al-Bahr Al-Rāʾiq Sharh Kanz Al-Daqāʾiq". (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kitab Al-Islāmī).
Al-Buhūtī, Mansour bin Yūnus, "Daqāʾiq ʾUlī Al-Nuhā Li Sharh Al-Muntahā Al-Maʿrūf Be Sharh Muntahā Al-Irādāt". (1st Edition, Beirut: ʿĀlam Al-Kutub, 1414 AH - 1993).
Al-Bayhaqī, Abu Bakr Ahmad, Al-Turki. "Al-Sunan Al-Kubrāʾ". (1st Edition, Hajar Center for Research and Arab and Islamic Studies, 1432 AH - 2011).
Al-Tirmidhī, Muhammad bin ʿĪsā. "Al-Sunan". Investigated by: Bashār ʿAwwād Māʿrouf. (Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī, 1998).
Jumʿa, the former Grand Mufti of Egypt. " al-Makāyīl wa al-

Mawāzinīn al-Sharʿiyya". (2th Edition, Cairo: Dār Al-Risālah, 2009).
Hāmid Qunaibī, Ruwās. "Muʿjam Lughāt Al-Fuqahāʾ". (2th Edition, Beirut: Dār Al-Nafāʾis, 1416 AH 1996).
Al-Hamawī, Ahmad bin Muhammad Al-Fayoumī. "Al-Misbāh Al-Munīr Fi Gharāʾib Al-Sharh Al-Kabīr". (Beirut: The Scientific Library)
Al-Khurashī, Muhammad bin ʿAbdillāh. "Mukhtasarr Khalīl". (Beirut: Dār Al-Fikr).
Al-Dāraqutnī, Abu Al-Hassan ʿAli. "Al-Sunan". Investigated by: Shuʿaib Al-Arnāʾout, Hassan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, ʿAbd al-Latīf Harz Allāh and Ahmad Barhoum. (1st Edition, Beirut: Al-Risala Foundation, 1424 AH - 2004).
Al-Rāzī, Zain Al-Dīn bin ʿAbd Al-Qādir Al-Hanafī, "Mukhtār Al-Sihāh". (5th Edition, Beirut: The Modern Library, 1999).
Al-Rafi'i, Abd al-Karim, "Fath al-Aziz Beshr al-Wajeez", (Dār al-Fikr).
Al-Ruhaibānī, Al-Hanbalī. "Matālib ʾUlī al-Nuhā fī Sharh Ghāyat al-Muntahā". (2nd Edition, Beirut: The Islamic Office, 1415 AH - 1994).
Al-Rumlī, Shams Al-Dīn. "Nihāyat Al-Muhtāj 'Ilā Sharh Al-Minhāj". (final Edition Beirut: Dār Al-Fikr, 1404 AH 1984).
Al-Zubaidi, Bin Murtadā. "Tāj Al-ʿArūs Min Jawāhir Al-Qāmūs". (Beirut: Maktabat al-Hayāt).
Al-Zuhailī, Muhammad Mustafā. "Al-Qawāʿid Al-Fiqhiyya wa Tatbīqātuhā Fī Al-Madhāhib Al-Arbaʿ". (First Edition, Damascus: Dār Al-Fikr –1427 AH).
Al-Zarkashī, Badr al-Dīn. "Al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyya" (2nd Edition, Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985).
Al-Zarkashī, Muhammad. "Sharh Al-Zarkashī". (1th Edition, Riyadh: Al-Obeikan, 1413 AH - 1993).
Zakaria Al-Ansārī "'Asnā Al-Matālib Fi Sharh Rawd Al-Tālib". (Beirut: Dār Al-Kitab Al-Islamī).
Al-Sarkhusī, Muhammad bin Abī Sahl. (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1414 AH - 1993).
Al-Suyūtī, Jalāl Al-Dīn. "Al-Sirāj Al-Munīr Fi Tartīb Ahādīth

Sahīh Al-Jāmiʿ Al-Saghīr". (3rd Edition, Cairo: Dār Al-Siddīq, 1430 AH - 2009).
Al-Suyūtī, Jalāl Al-Dīn. " Al-Ashbāh wa al-Nazāʾir". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya 1411 AH – 1990).
Al-Shāfiʿī, Abu Abdillāh. "al-Umm". (Beirut: Dār al-Maʿrifa, 1990).
al-Sherbīnī, Al-Khatīb, "Mughnī Al-Muhtāj 'Ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāz Al-Minhāj". (1st Edition, Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmiya, 1415 AH - 1994).
Al-Shawkānī, Al-Yamanī. "Nail Al-Awtār". (1st Edition, Cairo: Dār Al-Hadith 1413 AH - 1993).
Al-Safadī, Salāh al-Dīn, "Tashīh Al-Tashīf wa Tahrīr Al-Tahrīf". (1st Edition, Cairo: Al-Khanji Library, 1407 AH - 1987).
Al-Sanʿānī, Abu Ibrahim ʿIzz Al-Dīn, known as Al-Amīr. "Subul Al-Salām". (Cairo: Dār Al-Hadith).
Al-Uthaimeen, Muhammad bin Sāleh. "Al-Sharh Al-Mumtiʿ ʿAlā Zād Al-Mustaqnaʿ". (1st Edition, Dammam: Dār Ibn Al-Jawzī, 1422-1428 AH).
Al-ʿIzz bin ʿAbd Al-Salām. "Qawāʿid Al-Ahkām Fī Masālih Al-Anām". (New edition, Beirut: Cairo: Dār Al-Kutub Al-Ilmiyya, Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH - 1991).
Al-ʿUlaish, Al-Mālikī. "Manh Al-Jalīl". (Beirut: Dār Al-Fikr 1409 AH: 1989).
Al-Ghazālī, Abu Hāmid Muhammad. "Al-Wasīt Fi Al-Madhhab". (1st Edition, Cairo: Dār Al-Salām, 1417 AH).
Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī. "Tabyīn al-Haqāʾiq Sharah Kanz al-Daqāʾiq wa Hāshiyat al-Shalbī". (1st Edition, Cairo: Al-Amiriya Great Press 1313 AH).
A scientific team, "The Dictionary of the Contemporary Arabic Language" (1st Edition, Beirut: The World of Books, 1429 AH - 2008 AD).
Al-Qadūrī Al-Hanafī. "Al-Jawharat Al-Nayyira" (1st, the al-Matbaʿat al-Khairiyyah, 1322 AH), The Kuwaiti Ministry of Endowments, "The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia", 11: 361
Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn. "Anwār al-Burūq fi Anwāʿ al-Furūq". (Beirut: The World of Books).
Al-Qurashī, Diyāʾ al-Dīn, Muhammad bin Muhammad. "Maʿālim Al-Qurba Fi Talab Al-Hisba". (Cambridge: Dār

Al-Funūn).

Al-Qurtubī, Abu Al-ʿAbbās. "Al-Mafhūm Limā Ashkal Min Talkhīs Kitāb Muslim". (1st Edition, Damascus – Beirut: 1417 AH - 1996).

Al-Kāsānī, ʿAlā al-Dīn, "Badāʿiʾ al-Sanāʾiʿ fi Tartīb al-Sharāʾiʿ" (2nd Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiyya, 1406 AH - 1986).

Al-Lahim, ʿAbd al-Karīm bin. "Al-Mutaliʿ ʿalā Daqāʾiq Zād Al-Mustaqnaʿ Al-Muʿāmalāt Al-Māliyya". (1st Edition, Riyadh: The Treasures House of Seville for Publishing and Distribution, 1429 AH - 2008).

Committee of Jurists in the Ottoman Caliphate. "Journal of Judicial Rulings". (Karachi, Noor Muhammad Library).

Al-Māwardī, Abu Al-Hasan. "Al-Hāwī Al-Kabīr Sharh Mukhtasarr Al-Muzanī". (1st Edition, Beirut: Dār Al-Kutub Al-ʿIlmiah, 1419 AH).

The Academy of the Arabic Language, "Muʿjam Al-Waseet". (Cairo: Dār Al-Daʿwah).

Muhammad Ibrahim ʿUlayān. Thesis " Charitable work and its role in economic development The Islamic University", (Gaza: Gaza University - Central Library No. (310573) 2014).

Al-Mardāwī, ʿAlā Al-Dīn Abu Al-Hassan. "Al-Insāf Fi Maʿrifat Al-Rājih Min Al-Khilāf ". (2nd Edition, Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).

Muslim "Sahīh Muslim". (Beirut: Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).

Mulla Khusraw, Al-Qādī Muhammad ibn Qaramuz. "Durarr Al-Hukkam Sharh Ghurarr Al-Ahkām". (Dār Ihyā al-Turāth al-Arabi).

Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyi al-Dīn. "Rawdat Al-Tālibīn wa ʿUmdat Al-Muftīn". (2nd Edition, Beirut - Damascus: The Islamic Office 1412 AH: 1991).

Al-Nawawī, Abu Zakariyya Muhyi al-Dīn. "Al-Majmūʿ Sharh al-Muhadhab maʿa Takmilat al-Subkī wa al-Mutaiʿī". (1st Edition, Beirut: Dār al-Fikr, 1417 AH 1996).

Al-Nawawī, Abu Zakariyya Muhyi al-Dīn. "Tahrīr Alfāẓ al-Tanbīh". (1st Edition, Damascus: Dār Al-Qalam 1408 AH).

Al-Marghinanī, Abu al-Hasan. "Al-Hidāyat Fi Sharh Bidāyat Al-

Mubtadiʿ Al-Hidāyat Fi Sharh Bidāyat Al-Mubtadī". (Beirut:Dār 'Ihyaʾ Al-Turāth Al-ʿArabī).

Al-Harawī, Abu Ubayd Al-Qāsim bin Salim. "Gharib al-Hadith". (1st Edition, Hyderabad: The Ottoman Encyclopedia, 1384 AH - 1964).

Wahba al-Zuhaylī, "al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh al-Shāmil lil Adillat al-Sharʿiyah wa al-Ārā al-Madhabiyat wa Aham al-Nazariyāt

Al-Fiqhiyya". (4th Edition., Damascus: Dār Al-Fikr).

Ibn Rāhawaih. "Munsnad Ishaq bin Rāhawaih". (ed1, Beirut: Arab Book House 1423 AH - 2002).

Jamāl al-Dīn al-Zayla'i, "Secting the Banner for Hadiths of Guidance" (ed1, Beirut: Dār Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1418 AH / 1997).

Al-Qādī ʿIyyād, Abu al-Fadl. "Mashāriq al-Anwārr ʿalā Sihāh al-Āthār". (Tunisia: al-Maktabat al-ʿAtīqa, Egypt: Dār Al Turāth).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**Those Whom Ibn Muʻeen Denied Their Hearing in the Narration of Ibn Mihrez from Him A Critical Analytical Study** Dr. Khalid bin Muhammad Al-Thubaiti	9
2)	**Hadith: (Are you two blind) a Jurisprudential Hadith Study** Dr. Maahir bin Marwan Maharaat	90
3)	**The Role of the Calamities in the Development of the Daʿwah Discourse Corona as a case study** Dr. Hannaan bint Muneer Al-Mutairi	141
4)	**The effects of the Corona pandemic on the leasing contract and its contemporary jurisprudential applications** Dr. Abdullah Najmuddin	193
5)	**Criminal And Civil Responsibility For Deliberately Transmitting The Coronavirus A Comparative Study** Dr. Saaid Zaayid Al-Huuri, and Dr. Ahmad Fathi Al-Khuuli	234
6)	**The Personal Scope of the Arbitration Agreement and Its Extent to the Request for Intervention and Entry An analytical study** Dr. Muhammad bin Ali bin Muhammad Al Qarni	284
7)	**The Crime of Assaulting Graves and its Punishment in Islamic Jurisprudence A jurisprudential and Comparative study** Dr. Abdullah Ibn Abdulaziz Al Ghemlas	334
8)	**Tuhfat Al-Aqrān be Dadaqa'iq Madhab Al-uʿmān ʾUrjouzah al-Imām Muhammed bin Abdullah bin Shihāb al-Dīn Al-Tamrtāshī Al-Ghazi Al-Hanafi (Purification issues) Investigation and study** Dr. Muneerah bint Muhammad bin Sa'eed Baahamdan	398
9)	**"Valueless Items" Jurisprudence Study** Dr. Ali Ahmed Salem Farah at	457

10)	**The Rulings of Combining Hady (Pilgrimage Ritual Slaughtering) with Udhiya (Salah Ritual Slaughtering)** Dr. Ahmed Hamad Al-Wanis	505
11)	**Deposit Contract in Administrative Supply Contracts under Saudi Law and Other Jurisdictions and the Islamic Jurisprudence (A Basic Study)** Dr. Hassan Husain Hassan Aal Salman Al-Qahtaani	579
12)	**Methods of Al-Hukm Al-Taklīfī (the Defining Law) in Sūrah Al-Mumtaḥinah: An Applied Usūlī (Fundamentalist) Study** Dr. Abdullah Ahmed Saeed Al-Sharif	625
13)	**Verification of Fatwa (Jurist Verdict) In the Contemporary Communication Media** Dr. Sulaiman bin Mohammed Al-Najran	673
14)	**Fundamentals of Jurisprudence Issues Related to the Unseen** D:Maram Saud Muflah AL.ghamdi	729
15)	**Commercial Fraud in Contracts of the Sale of Imported Goods and its Innovations An applied study in the Saudi System** Dr. Ibrahim bin Saalim Al-Hubaishi Al-Juhani	781
16)	**Lying Between Spouses, its Reality, and Conditions** Dr. Amal bint Muhammad bin Faalih As-Sageer	830

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue:197 Part 2 Year:54 June 2021